الباب العاشر

المرأة قاضية، مستشارة، سياسية

الفصل الأول

ماذا عن «شاوروهن، وخالفوهن»؟!!

حينما تحدث القرآن الكريم عن قصة بلقيس مع سيدنا سليمان عليه السلام لم يكن ذلك من باب التسلية وإضاعة الوقت ، إنما كان في ذلك حكم ومواعظ كثيرة ، والذي يهمنا في الباب هو استشارة بلقيس لقومها عندما أتاها كتاب سليمان ـ عليه السلام ـ وهذا ما عبّر عنه البيان الإلهي :

﴿ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ إِنِّىٓ أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ ﴿٢٩﴾ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴿٣١﴾ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴾ [النمل : ٢٩ـ٣٢] .

فما كان من أولئك الرجال إلا أن هددوا وتوعدوا لأنهم حسبوا أن القضية ليست إلا بالقوة والعُدد والعَدد!!

وهنا يبرز رأي بلقيس الحصيف والسديد ، وتبرز خبرتها في المجال السياسي ، حيث أدلت برأيها بين الرجال قائلة : إننا سنمتحن من أرسل الرسالة فنرسل له هدية لنرىٰ أهو ملك أم نبي ؟

﴿ قَالُوا۟ نَحْنُ أُو۟لُوا۟ قُوَّةٍ وَأُو۟لُوا۟ بَأْسٍ شَدِيدٍ وَٱلْأَمْرُ إِلَيْكِ فَٱنظُرِى مَاذَا تَأْمُرِينَ ﴿٣٣﴾ قَالَتْ إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓا۟ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً ۖ وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿٣٤﴾ وَإِنِّى مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌۢ بِمَ يَرْجِعُ ٱلْمُرْسَلُونَ ﴾ [النمل : ٣٣ـ٣٥] .

وتؤكد سداد رأيها في آخر المطاف بأن تُعلن إسلامها وتقبل الزواج من سليمان عليه السلام :

﴿ . . . قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾(١)

[النمل : ٤٤]

كذلك كانت امرأة فرعون أحسن رأياً من زوجها وأتباعه ، بل وأحسن الله مقامها في الدنيا والآخرة :

﴿ رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ [التحريم : ١١] .

إذن : ما هو رأي الشريعة الإسلامية في الشورىٰ بالنسبة للنساء ؟

عرّف العلماء الشورىٰ بأنها : رجوع الإمام أو القاضي أو آحاد المكلفين ، في أمر لم يستبن حكمه بنص قرآني أو سنة أو ثبوت إجماع ، إلىٰ من يرجي منهم معرفة حكمه بالدلائل الاجتهادية ، من العلماء المجتهدين ، ومن قد ينضم إليهم ، من أولي الدراية والاختصاص .

ولم يعترض أحد علىٰ أن تكون النساء في مجال الشورىٰ ، إلا في هذا العصر حيث رأىٰ بعضهم (كالمودودي) أن من شروط الشورىٰ الذكورة!!

ويردّ الدكتور محمد سعيد البوطي علىٰ ذلك بقوله : لم نعثر فيما صح من سنة رسول الله ﷺ ، علىٰ ما يدل صراحة أو يشير بوضوح ، إلىٰ أن المرأة لا حق لها في الشورىٰ ، ولم نجد قط أنه عليه الصلاة والسلام تعمد أن يتجنب مشاورة النساء في بعض ما شاور به الرجال .

---

(١) للتوسع في معرفة معاني هذ القصة يراجع : الدر المنثور للسيوطي ٦/ ٣٥١ ، وتفسير الطبري : ٢٢/ ٧٤ ، وقصص الأنبياء لابن كثير : ٥١٦ .

أما الحديث الدائر علىٰ ألسنة كثير من الناس ، وفيه (شاورهن وخالفوهن وأسكنوهن الغرف وعلموهن سورة النور)[1] فلم أجد من رواه حديثاً عن رسول الله ﷺ ، بل إنه لم يصح حتىٰ أثراً منقولاً عن عمر وغيره من الصحابة ، فهو ـ كما ذكر المحققون ـ كلام مختلق لم يثبت كونه حديثاً ولا أثراً عن أحد من الصحابة أو التابعين .

وإنما الذي صحَّ عن رسول الله ﷺ نقيضه ، فقد روىٰ البخاري أنه ﷺ دخل يوم الحديبية علىٰ أم سلمة ، يشكو إليها أنه أمر الصحابة بنحر هداياهم وحلق رؤوسهم فلم يفعلوا!

فقالت : يا رسول الله أتحب ذلك ؟ اخرج ولا تكلم أحداً منهم كلمة حتىٰ تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك ، فخرج رسول الله ﷺ وفعل ما أشارت به أم سلمة رضي الله عنها[2] .

وقد صح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يستشير الأحداث من الفقهاء والعلماء ، ويستشير ذوات البصيرة والدراية من النساء ، روىٰ ابن الجوزي عن يوسف بن الماجشون ، قال : قال لي ابن شهاب ولأخ لي وابن عم لي ونحن صبية ، لا تستحقروا أنفسكم لحداثة أسنانكم ، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا أعياه الأمر المعضل دعا الأحداث فاستشارهم لحدة عقولهم ، وكان يشاور النساء[3] .

وروىٰ ابن حجر عن أبي بردة عن أبيه : ما أشكل علينا أمر فسألنا فيه

---

(١) كشف الخفاء مزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث علىٰ ألسنة الناس : ٢/٤ ، بل قال الدارقطني عنه : في رواته محمد بن إبراهيم الشامي وهو كذاب : [مجمع الزوائد : ٤/ ٩٣] .

(٢) صحيح البخاري : ٣/ ١٨٢ .

(٣) تاريخ عمر بن الخطاب : ١٠١ .

عائشة رضي الله عنها إلا وجدنا عندها فيه علماً ، وقال عطاء بن أبي رباح : كانت عائشة أفقه الناس ، وأعلم الناس ، وأحسن الناس مشورة في العامة[1] .

وقد صح أن عمر رضي الله عنه كان يحيل عليها كل ما يتعلق بأحكام النساء وبأحوال النبي ﷺ البيتية ، وقد استشار رضي الله عنه ابنته حفصة في المدة التي لا تستطيع الزوجة أن تصبر فيها عن زوجها ، فأمضىٰ كلامهاواتخذ من رأيها في ذلك أجلاً أقصىٰ ، للبعوث إلىٰ الغزوات ونحوها .

ثم يقول الدكتور البوطي : يرىٰ جمهور الفقهاء أن الشورىٰ تلتقي مع الفتوىٰ في مناط واحد ، فكل من جاز له أن يفتي ـ بأن توافر لديه العلم بما يفتي به واتصف بالأمانة والاستقامة ـ جاز له أن يشير ، وجاز للإمام وللقاضي أن يستشيره ويأخذ برأيه ، ومعلوم أن الذكورة ليست شرطاً في صحة الفتوىٰ ولا منصبها عند أحد من الفقهاء ، ثم ينقل بعض أقوال الفقهاء ، ومنها :

يقول الماوردي : إن كل من صح له أن يفتي في الشرع جاز له أن يشاوره القاضي في الأحكام ، فتعتبر فيه شروط المفتي ولا تعتبر فيه شروط القاضي فيجوز أن يشاور المرأة ، إذ يجوز أن تستفتىٰ وتفتي[2] .

ويقول الخطيب الشربيني : المراد بالفقهاء ، كما قال جميع الأصحاب ، الذين يقبل قولهم في الإفتاء ، فتدخل المرأة[3] .

ويقول الباجوري في بيان آداب القضاء : أن يشاور الفقهاء الأمناء عند

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة : ٤/ ٣٩٢ .
(٢) أدب القاضي : ١/ ٢٦٤ .
(٣) مغني المحتاج : ٤/ ٣٩١ .

اختلاف وجوه النظر ، ويدخل في الفقهاء المذكورين ، النساء حيث كانوا[1] .

أما الحنفية ، فهم يجيزون للمرأة أن تتولىٰ القضاء أيضاً ، في كل ما يحق لها أن تشهد فيه ، فضلاً عن الفتوىٰ والشورىٰ ، ويقول صاحب بدائع الصنائع : وأما الذكورة فليست من شروط جواز التقليد ـ أي تقليد القضاء ـ في الجملة ، لأن المرأة من أهل الشهادات في الجملة ، إلا أنها لا تقضي في الحدود والقصاص ، لأنه لا شهادة لها في ذلك ، وأهلية القضاء تدور مع الشهادة[2] .

وهذا هو مذهب الظاهرية أيضاً كما نصّ علىٰ ذلك ابن حزم[3] .

لكن ما دام لهذا الحكم معارضين فلنزد الأمر إيضاحاً وأدلة أكثر ،

يعتبر الإسلام القاعدة الأساسية هي مساواة المرأة بالرجل ـ سواءً في الحقوق أو الواجبات ـ لكن ما دام الإسلام هو دين الفطرة ، فلا بدَّ أنه أعطىٰ المرأة أموراً تتعلق بحكم كونها امرأة ـ أي ما يناسب طبيعة جسدها ومزاجها وتفكيرها و . . . ولذلك اعتُبر الذكر موطن القوة ، بينما اعتبرت المرأة موطن الحنان والحب والتربية .

وعلىٰ هذا الأساس وزَّع الخالق ـ سبحانه وتعالىٰ ـ أعباء الحياة علىٰ الرجل والمرأة ، وأُعطي كل منهما ما يناسب طبيعته التكوينية .

من هنا ذهب العلماء ـ القدامىٰ والمحدثون ـ إلىٰ : أن المرأة لها أن تتولىٰ جميع الوظائف العامة ، عدا رئاسة الدولة ! ![4]

---

(١) حاشية الباجوري ، لإبراهيم بن محمد الباجوري (ت ١٢٧٧ هـ) .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني : ٣/٧ .

(٣) بتصرف واختصار من كتاب : قضايا فقهية معاصرة : ١٦٤ـ١٨٣ .

(٤) ومنهم : الإمام الطبري ، وابن حزم ، وأبو حنيفة ، ومن المحدثين : الدكتور =

وساقوا أدلة كثيرة ، منها قول الله تعالىٰ :

﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ ﴾ [آل عمران : ١٩٥] .

أي أن الأصل واحد ، ولا تفاضل بينهما في الأصل والإنسانية . . .

ويعلِّق الشيخ محمود شلتوت علىٰ ذلك بقوله :

ليقف المتأمل عند هذا التعبير الإلهي : ﴿بعضكم من بعض﴾ ليعرف كيف سما القرآن بالمرأة ، حتىٰ جعلها بعضاً من الرجل ، وليس في الإمكان ما يؤدي به معنىٰ المساواة أوضح ولا أسهل من هذه الكلمة التي تقضي بها طبيعة الرجل والمرأة ، والتي تتجلىٰ في حياتهما المشتركة دون تفاضل وسلطان ، لقوله تعالىٰ :

﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ ﴾ [النساء: ٣٢] .

وقد أوجب الإسلام علىٰ المرأة ، كما أوجب علىٰ الرجل ، معرفة العقائد ، وفي سائر التصرفات ، ولا يفرق بينها وبين الرجل ، سواء كان الفارق دينياً أو قانونياً ، سواء في التكليف أو الأهلية ، ولا يوجد فرق سوىٰ أن التكليف يلحق المرأة قبل الرجل ، وذلك لوصولها بطبيعتها إلىٰ مناط التكليف ـ وهو البلوغ ـ قبل أن يصل الرجل إليه[1] .

إذن الرجل والمرأة قوتان تعملان وتوجهان وتكسبان الخير والشر ، ولذلك قرر القرآن الحكيم الولاية المطلقة للمرأة والرجل ، وأن بعضهم أولياء بعض :

= السباعي ، والشيخ شلتوت ، والدكتور محمد البهي ، وسيد قطب ، والدكتور محمد الهاشمي ، والشيخ محمد عزة دروزة ، والشيخ عفيف طبارة ، والشيخ أبو النصر مبشر الطرازي ، وغيرهم كثير . . .

(١) الإسلام عقيدة وشريعة : ١٩٥ .

﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [التوبة : ٧١] .

ولو دققنا النظر في هذه الآية ، لوجدناها تتضمن مبدأين :

الأول : مبدأ الولاية بين المؤمنين والمؤمنات ، والثاني : مبدأ الأمر المعروف والنهي عن المنكر ـ وهذا أمر عام يشمل جميع نواحي الحياة ـ وبالتالي فالرجال والنساء شركاء في سياسة المجتمع ، وذلك لأن السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية ليست إلا أوامر بالمعروف ونواه عن المنكر . . .

لكن يؤخذ بعين الاعتبار ما يناسب تكوين كل منهما ، فهي مهيأة للحمل والإرضاع و . . . وهو مهيأ للحرب والكدّ ونحوه .

ويُنظر إلىٰ القضية من جانب آخر هو : أنه لا يُفهم من قول الله تعالىٰ :

﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾

[النساء : ٣٤] .

أن التفضيل هنا هو تفضيل الذكورة إطلاقاً ، ولا يعني الاستبداد من قبل الرجل إلىٰ درجة إهمال رأيها وإهدار شخصيتها و . . . !!

وقد وُضعت أحكام صارمة لذلك : فليس له الحق أن يتسلط علىٰ مال زوجته وليس له الحق أن يكرهها علىٰ تغيير دينها ـ إن لم تكن أسلمت بعد .

وجوهر القضية : أن الإسلام الحنيف لا يمنع أن تمارس المرأة أي عمل ، ولا يمنع أن تخرج إلىٰ الأسواق و . . . إنما يهدف الإسلام إلىٰ أن تبقىٰ امرأة ، فلا تتحول إلىٰ مزاحمة الرجال وإبراز مفاتنها وإهمال بيتها و . . . ، ويهدف أيضاً إلىٰ أن يبقىٰ الرجل رجلاً !!

وهذا الأمر نراه واضحاً جلياً حينما ننقب في تاريخنا الشامخ السامق ، فلم يحرم الإسلام علىٰ المرأة أن تشارك في الحياة العامة ـ وعلىٰ أعلىٰ المستويات ـ إنما حرم عليها أن تصبح مسلمة تخضع لقانون العرض والطلب!!

ألم تشترك المرأة في بيعة العقبة الثانية ؟!

ألم تخالف ابنة سيدنا رسول الله ﷺ فاطمة الخليفة الراشد الأول أبا بكر الصديق في كثير من الأمور ؟!

ألم تقف امرأة في المسجد النبوي ضمن جموع من النساء والرجال لتردَّ علىٰ الخليفة الثاني عمر رضي الله عنه عندما أعلن منعه للزيادة في المهور! ؟

ألم تقف السيدة عائشة رضي الله عنها مطالبة بدم سيدنا عثمان رضي الله عنه ، ألم تسِرْ من مكة إلىٰ مكان موقعة الجمل ـ في العراق ـ وهي تقود عدداً كبيراً من الصحابة والتابعين. . . ؟!

ألم تقف (نائلة بنت الفرافصة) زوجة عثمان رضي الله عنهما وراء كثير من آرائه ، تشجعه وتشدُّ علىٰ يديه ، وكان هو يأخذ رأيها في كثير من القضايا! ؟

بل يقول ابن الأثير : كانت تشير عليه في كثير من الأحيان ، حتىٰ في أحلك ظروف الفتنة التي ثارت حول سياسته ، وقد سمعت يوماً مروان بن الحكم يشير علىٰ عثمان برأي غير راشد ، فتدخلت وأشارت بغيره ، فقال مروان : اسكتي أنت لا شأن لك ، فقال له عثمان : دعها فإنها أنصح لي منك!!

وهل ننسىٰ نصائح زبيدة لزوجها هارون الرشيد ؟ ومواقف شجرة الدر ؟ وأم سلمة زوجة السفاح ؟ والخيرزان جارية المهدي ؟ وقطر الندىٰ

أم المقتدر ؟ وست الملك في الدولة الفاطمية . . . ؟!!

بعد كل ما تقدم نلخِّص القول بما قاله الدكتور مصطفىٰ السباعي : الإسلام لا يحول بين المرأة وأن تضطلع بأية وظيفة ، أو أن تزاول أي عمل خارج بيتها . . . والإسلام لا يحرم المرأة حق الانتخاب ، فالانتخاب ـ كما يقولون ـ هو اختيار الأمة لوكلاء ينوبون عنها في التشريع ومراقبة الحكومة فهي عملية التوكيل ، والمرأة في الإسلام ليست ممنوعة من أن توكل إنساناً بالدفاع عن حقوقها والتعبير عن إرادتها كمواطنة .

وبالنسبة لعضوية المجالس النيابية ، فإذا كان هدف النظام النيابي هو تحقيق تعبير عن إرادة الأمة وتمثيلها في هيئة تتولىٰ السلطة نيابة عنها ، يقوم باقتراح القوانين ، علاوة علىٰ مظهر رقابة البرلمان التي يؤديها في ظل النظام البرلماني علىٰ أعمال السلطة التنفيذية ، فليس في الإسلام ما يمنع المرأة من القيام بهذه الأعمال لأن التشريع يحتاج قبل كل شيء إلىٰ العلم ومعرفة حاجات المجمع ، والإسلام يعطي حق العلم للرجل والمرأة علىٰ السواء .

* * *

الفصل الثاني

الجدل حول القوامة، إلى أين؟!

(أما مراقبة السلطة التنفيذية ، فلا يخلو أن يكون أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر ، والرجل والمرأة علىٰ السواء في نظر الإسلام ، لقوله تعالىٰ :

﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [التوبة : ٧١] .

ولا يستثنىٰ من الحقوق السياسية للمرأة سوىٰ وظيفة (الخلافة) فيشترط في صاحبها أن يكون ذكراً ، نزولاً علىٰ حكم نصّ الحديث الشريف :

« لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة »

فرئيس الدولة ليس صورة رمزية ، وإنما هو قائد المجتمع ، وله صلاحيات خطيرة ، ومما لا ينكر أن هذه الوظائف الخطيرة لا تتفق مع تكوين المرأة النفسي والعاطفي)[1] .

إذن لا تضييق أبداً علىٰ المرأة ، فلها الحق أن تمارس جميع الوظائف العامة ، وأن تتقلد جميع المناصب ـ عدا الخلافة ـ لكن ضمن آداب الاحتشام وعدم الاختلاط وما إلىٰ ذلك .

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون بتصرف واختصار من عدة مواضع .

والقول الذي يطرحه بعض الناس بأن الإسلام يحرم علىٰ المرأة الخروج إلىٰ العمل أو إلىٰ الوظيفة أو استلام مناصب رفيعة . . . مرفوض تماماً .

ذلك لأننا في هذا القرن رأينا امرأة يهودية استلمت منصب رئاسة وزراء دولة إسرائيل ، وفي عهدها هزمت جيوشاً عربية كان يقودها رجال!!

وإنكلترا لفترة قريبة كانت رئيسة وزرائها (مارغريت تاتشر) والتي حققت أثناء حكمها ازدهاراً اقتصادياً واستقراراً سياسياً . . . !!

والهند هزمت المسلمين هناك ، حيث كانت تقودها (أنديرا غاندي) ، وشطرت الباكستان إلىٰ شطرين ، علماً أن الذي كان يقود المسلمين رجل وهو يحيىٰ خان فماذا نفع الرجال ؟ وماذا خسر القوم من قيادة النساء لهم ؟!

صحيح أن سيدنا رسول الله ﷺ قال : « لا يفلح قوم تملكهم امرأة » وفي رواية أخرىٰ : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة »[1] .

ولكن متىٰ قال ذلك رسول الله ؟

تُجمِع كتب الأحاديث والسيرة علىٰ أنه صلوات الله عليه قال ذلك عندما تهاوت فارس تحت مطارق المسلمين ، عندما كانت تحكمها امرأة مستبدة جاهلة!!

فبلاد فارس وقتئذٍ ، وصلت إلىٰ درجة الظلم بين القيادة والشعب ، فكانت النتيجة أن ورثت الحكم ابنة الملك ، علماً أن دولة فارس كانت

---

(١) رواه البخاري : (٨٢) . والترمذي : (٧٥) . والنسائي : (٨) . وأحمد في المسند : ٥/ ٤٣ . وغيرهم . . .

بحاجة ماسة إلىٰ شاب قوي يستطيع إيقاف سيل الهزائم ، لكن أنىٰ لها ذلك والحكم وراثي ، ولا يوجد للملك ولد ذكر ؟!

بينما لو كانت تلك الفتاة أمثال (غولدامائير ، أو تاتشر ، أو غاندي ، أو بلقيس ، أو كليوباترة ، أو شجرة الدر ، أو . . . .) لأنقذت الدولة الفارسية .

إذاً أليس الإمام ابن حزم محقّاً في قوله : إن الإسلام لم يحظر علىٰ امرأة تولي منصب ما ، حاشا الخلافة العظمىٰ ؟!

أو لم يكن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه محقّاً عندما ولّىٰ قضاء الحسبة في سوق المدينة امرأة هي (الشَّفَّاء) ، حيث أطلق لها الصلاحية علىٰ أهل السوق ـ علماً أن غالبية أهل السوق من الرجال ـ فراحت تزين الأمور بميزان الشريعة ، وتحكم بين الناس ، فتحلل الحلال وتحرم الحرام!!

وهذا الكلام لا يخالف معنىٰ قوامة الرجل ، لأن القوامة تنحصر في البيت وداخل الأسرة ، ولا تعني القوامة في كل شيء .

بل وحتىٰ في البيت فإن المرأة مسؤولة كما أوضح النبي ﷺ ـ فيما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ـ : « كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته . . . إلىٰ أن قال : والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها »[1] .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا أنفقت المرأة من طعام بيت زوجها غير مفسدة ، فلها أجرها بما أنفقت ، وللزوج

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأحكام والجنائز والنكاح ، ومسلم في كتاب الأمارة ، وأحمد في المسند ١٠٨/٢ ، والترمذي في كتاب الجهاد ، وأبو داود في كتاب الإمارة .

بما اكتسب ، وللخازن مثل ذلك ، لا ينقص أجرُ بعضهم من أجر بعض شيئاً »

وأما ما يتعلق باستثناء المرأة من أعلىٰ منصب ـ كالخلافة ورئيس الدولة أو الملك . . . ـ فلذلك حكم إلهية تطابق الفطرة التي فطر الله تعالىٰ الناس عليها ، فأمر الحمل والإرضاع ومحبة مداعبة الأطفال و . . . أمر فطري في المرأة ، وبالتالي فإن ذلك يتنافىٰ مع قيادة الجيش في الحروب ومع قيادة الأمة كاملة . . .

وفي ذلك أقوال كثيرة للعلماء تمحص حقيقة رأي الشريعة في هذا الأمر ، من ذلك ما قاله الإمام الطبري في تفسير قول الله تعالىٰ :

﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة : ٧١] .

قال : المقصود بالآية أن بعضهم أنصار بعض وأعوانهم ، يأمرون الناس بالإيمان بالله وروسوله وبما جاء من عند الله[١] .

بينما يقول ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : فالقاعدة في الإسلام أن كل فرد من أفراد المسلمين يعتبر دليلاً لغيره ، يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ، وهذه الولاية ينبغي القيام بها وعدم التخلف عنها ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « من رأىٰ منكم منكراً فليغيره »[٢] وقوله ﷺ : « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته »[٣] .

وهذه النصوص تدل دلالة واضحة علىٰ أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ وهما جماع الدين ـ واجبان علىٰ كل فرد من المسلمين ، وأن

---

(١) جامع البيان : ٢/١٧٨ .
(٢) رواه الخمسة إلا البخاري .
(٣) سبق تخريجه .

الرجل والمرأة سواءٌ في هذه الفريضة[1] .

وأما من المعاصرين ، فأكتفي بنقل رأي الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي ، وهو رجل معروف في مجال الدعوة والفقه والآراء الوسطية ، وله عدد كبير من المؤلفات القيِّمة ، وقد سُئل عن حكم ترشيح المرأة للمجالس النيابية فقال :

المرأة إنسان مكلف مثل الرجل ، مطالبة بعبادة الله تعالىٰ ، وإقامة دينه ، وأداء فرائضه ، واجتناب محارمه ، والدعوة إليه ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر .

وكل خطابات الشارع تشملها ، إلا ما دل دليل معين علىٰ أنه خاص بالرجال ، فإذا قال الله تعالىٰ : ﴿يا أيها الناس﴾ أو ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ فالمرأة داخلة فيه بلا نزاع .

ولهذا لما سمعت أم سلمة رضي الله عنها النبي ﷺ يقول : « أيها الناس » وكانت مشغولة ببعض أمرها ، هرعت لتلبية النداء ، حتىٰ استغرب بعضهم سرعة إجابتها ، فقالت لهم : أنا من الناس .

والأصل العام : أن المرأة كالرجل في التكليف إلا ما استثني ، لقوله تعالىٰ ﴿بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [آل عمران : ١٩٥] . وقوله ﷺ : « إنما النساء شقائق الرجال » رواه أحمد ، والترمذي ، وأبو داود ، والدارمي .

والقرآن الكريم يحمل الجنسين : الرجال والنساء جميعاً مسؤولية تقويم المجتمع وإصلاحه وهو ما يعبر عنه إسلامياً بعنوان (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) . يقول الله تعالىٰ : ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ

---

(١) الحسبة في الإسلام : ١٨ـ١٩ .

﴿وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ﴾ [التوبة : ٧١] .

ذكر القرآن في هذا المقام سمات أهل الإيمان ، بعد أن ذكر سمات أهل النفاق بقوله : ﴿ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۘ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ . . . ﴾ [التوبة : ٦٧] .

فإذا كانت المنافقات يقمن بدورهن في إفساد المجتمع ، بجانب الرجال المنافقين فإن علىٰ المؤمنات أن يقمن بدورهن في إصلاح المجتمع ، بجانب الرجال المؤمنين .

وقد قامت المرأة بدورها في عهد النبي ﷺ ، حتىٰ إن أول صوت ارتفع في تصديق النبي عليه الصلاة والسلام ، كان صوت امرأة هي خديجة رضي الله عنها ، وأول شهيد في سبيل الإسلام كان امرأة ، هي سمية أم عمار ، رضي الله عنها .

حتىٰ إن منهن من قاتل مع النبي ﷺ في (أحد) و(حنين) . . . وغيرهما . وحتىٰ جاء في تراجم البخاري : « باب غزو النساء وقتالهن » والناظر في أدلة القرآن والسنة يجد أن الأحكام فيهما عامة للجنسين ، إلا ما اقتضته الفطرة في التمييز بين الزوجين : الذكر والأنثىٰ ، وما أعد له كل منهما ، فللمرأة أحكامها الخاصة بالحيض والنفاس والاستحاضة والحمل والولادة والإرضاع والحضانة ونحوها .

وللرجل درجة القوامة والمسئولية عن الأسرة ، ولها عليه حق الإنفاق والرعاية .

وهناك أحكام تتعلق بالميراث ، جعل فيها للذكر مثل حظ الأنثيين ، والحكمة فيها واضحة ، وهي مبنية علىٰ تفاوت الأعباء والتكاليف المالية بين الرجل والمرأة .

وأحكام أخرىٰ تتعلق بالشهادة في المعاملات المالية والمدنية ، وقد جعلت شهادة المرأتين فيها كشهادة رجل ، وهي أيضاً مبنية علىٰ اعتبارات واقعية وعملية روعي فيها الاستيثاق في البينات ، احتياطاً لحقوق الناس وحرماتهم .

لذلك وجد من الأحكام ما تقبل فيه شهادة امرأة واحدة ، كما في الولادة والرضاع .

تنبيهات مهمة :

وأود أن أنبه هنا علىٰ جملة أمور مهمة :

الأول : أننا يجب ألا نلزم نفسنا إلا بالنصوص الثابتة الصريحة الملزمة ، أما ما لا يثبت من النصوص كالأحاديث الضعيفة ، أو ما كان محتملاً في فهمه لأكثر من وجه ، وأكثر من تفسير (مثل ما جاء في شأن نساء النبي) فليس لأحد أن يلزم الأمة بفهم دون آخر ، وخصوصاً في الأمور الاجتماعية العامة التي تعم بها البلوىٰ ، وتحتاج إلىٰ التيسير .

الثاني : أن هناك أحكاماً وفتاوىٰ لا نستطيع أن نفصلها عن عصرها وبيئتها ، ومثلها قابل للتغيير بتغير موجباته ، ولهذا قرر المحققون أن الفتوىٰ تتغير بتغير الزمان والمكان والحال والعرف .

وكثير مما يتصل بالمرأة من هذا النوع ، فقد أصابه التشدد والتغليظ حتىٰ حرم عليها الذهاب إلىٰ المسجد ، برغم معارضة ذلك للنصوص الصحيحة الصريحة ، ولكنهم قدموا الاحتياط وسد الذريعة علىٰ النصوص ، بناء علىٰ تغير الزمان!

الثالث : أن العلمانيين اليوم يتاجرون بقضية المرأة ، ويحاولون أن يلصقوا بالإسلام ما هو براء منه ، وهو أنه جار علىٰ المرأة ، وعطل

مواهبها وقدراتها ويحتجون لذلك بممارسات بعض العصور المتأخرة ، وبأقوال بعض المتشددين من المعاصرين .

نظرة في الأدلة :

علىٰ هذا الأساس يجب أن ننظر في موضوع دخول المرأة في (مجلس الشعب) ومشروعية ترشيحها ، ومشروعية انتخابها لهذه المهمة . آية ﴿وقرن في بيوتكن﴾ :

* * *

الفصل الثالث

في ظلال ﴿وقرن في بيوتكن﴾

فمن الناس من يرىٰ ذلك حراماً وإثماً مبيناً ، ولكن التحريم لا يثبت إلا بدليل لا شبهة فيه ، والأصل في الأشياء والتصرفات الدنيوية الإباحة ، إلا ما قام الدليل علىٰ حرمته ، فما الدليل علىٰ التحريم ، الذي يسوقه هؤلاء ؟

بعضهم يستدل هنا بقوله تعالىٰ : ﴿وقرن في بيوتكن﴾ فلا يجوز للمرأة أن تدع بيتها إلا لضرورة أو حاجة .

وهذا الدليل غير ناهض :

أولاً : لأن الآية تخاطب نساء النبي كما هو واضح من السياق ، ونساء النبي لهن من الحرمة ، وعليهن من التغليظ ما ليس علىٰ غيرهن ، ولهذا كان أجر الواحدة منهن إذا عملت صالحاً مضاعفاً ، كما جعل عذابها إذا أساءت مضاعفاً .

وثانياً : أن أم المؤمنين عائشة مع هذه الآية ، خرجت من بيتها ، وشهدت (معركة الجمل) استجابة لما تراه واجباً دينياً عليها ، وهو القصاص من قتلة عثمان ، وإن أخطأت التقدير فيما صنعت ، كما ورد عنها رضي الله عنها .

وثالثاً : أن المرأة قد خرجت من بيتها بالفعل ، وذهبت إلىٰ المدرسة

والجامعة ، وعملت في مجالات الحياة المختلفة ، طبيبة ومعلمة ومشرفة وإدارية وغيرها ، دون نكير من أحد يعتد به مما يعتبره الكثيرون إجماعاً علىٰ مشروعية العمل خارج البيت للمرأة بشروطه .

ورابعاً : أن الحاجة تقتضي من (المسلمات الملتزمات) أن يدخلن معركة الانتخاب في مواجهة المتحللات والعلمانيات اللائي يزعمن قيادة العمل النسائي ، والحاجة الاجتماعية والسياسية قد تكون أهم وأكبر من الحاجة الفردية التي تجيز للمرأة الخروج إلىٰ الحياة العامة .

وخامساً : أن حبس المرأة في البيت لم يعرف إلا أنه كان في فترة من الفترات ـ قبل استقرار التشريع ـ عقوبة لمن ارتكبت الفاحشة ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ١٥] فكيف يظن أن يكون هذا من الأوصاف اللازمة للمرأة المسلمة في الحالة الطبيعية ؟

سَدُّ الذَّرائع :

وهناك من ينظر إلىٰ الأمر من زاوية أخرىٰ ، هي زاوية (سد الذرائع) ، فالمرأة عندما ترشح للبرلمان ، ستتعرض في أثناء الدعاية الانتخابية للاختلاط بالرجال وربما الخلوة بهم ، وهذا حرام ، وما أدىٰ إلىٰ الحرام فهو حرام .

ولا شك أن سد الذرائع مطلوب ، ولكن العلماء قرروا أن المبالغة في سد الذرائع كالمبالغة في فتحها ، قد يترتب عليها ضياع مصالح كثيرة ، أكبر بكثير من المفاسد المخوفة .

وهذا الدليل يمكن أن يستند إليه من يرىٰ منع المرأة من الإدلاء بصوتها في الانتخاب خشية الفتنة والفساد ، وبهذا يضيع علىٰ الإسلاميين أصوات

كثيرة ، كان يمكن أن تكون في صفهم ضد اللادينيين . . . ولا سيما أن أولئك يستفيدون من أصوات النساء المتحللات من الدين ، وقد وقف بعض العلماء يوماً في وجه تعليم المرأة ، ودخولها المدارس والجامعات من باب سد الذرائع حتىٰ قال بعضهم : تعلم القراءة لا الكتابة حتىٰ لا تسخدم القلم في كتابة الرسائل الغرامية ونحوها! ولكن غلب التيار الآخر ، ووجد أن التعليم في ذاته ليس شراً ، بل ربما قادها إلىٰ خير كثير .

ومن هنا نقول : إن المسلمة الملتزمة ـ إذا كانت ناخبة أو مرشحة ـ يجب أن تتحفظ في ملاقاتها للرجال من كل ما يخالف أحكام الإسلام ، من الخضوع بالقول أو التبرج في الملبس أو الخلوة بغير محرم ، أو الاختلاط بغير قيود . وهو أمر مفروغ منه من قبل المسلمات الملتزمات .

* * *

الفصل الرابع

المرأة والولاية على الرجل!!

وهناك من يستدلون علىٰ منع المرأة من الترشيح للمجلس النيابي بأن هذا ولاية علىٰ الرجال ، وهي ممنوعة منها ، بل الأصل الذي أثبته القرآن الكريم أن الرجال قوامون علىٰ النساء ، فكيف نقلب الوضع وتصبح النساء قوامات علىٰ الرجال ؟

وأود أن أبين هنا أمرين :

الأول : أن عدد النساء اللائي يرشحن للمجلس النيابي سيظل محدوداً ، وستظل الأكثرية الساحقة للرجال ، وهذه الأكثرية هي التي تملك القرار ، وهي التي تحل وتعقد فلا مجال للقول بأن ترشيح المرأة للمجلس سيجعل الولاية للنساء علىٰ الرجال!

الثاني : أن الآية الكريمة التي ذكرت قوامة الرجال علىٰ النساء ، إنما قررت ذلك في الحياة الزوجية ، فالرجل هو رب الأسرة ، وهو المسئول عنها ، بدليل قوله تعالىٰ : ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء : ٣٤] فقوله : ﴿بما أنفقوا من أموالهم﴾ يدلنا علىٰ أن المراد القوامة علىٰ الأسرة ، وهي الدرجة التي منحت للرجال في قوله تعالىٰ : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

ومع قوامية الرجل علىٰ الأسرة ، ينبغي أن يكون للمرأة دورها ، وأن يؤخذ رأيها فيما يهم الأسرة ، كما أشار إلىٰ ذلك القرآن الكريم في مسألة فطام الرضيع :

﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

وكما جاء في الحديث الذي رواه أحمد : « آمروا النساء في بناتهن » أي استشيروهن في أمر زواجهن .

أما ولاية بعض النساء علىٰ بعض الرجال ـ خارج نطاق الأسرة ـ فلم يرد ما يمنعه بل الممنوع هو الولاية العامة للمرأة علىٰ الرجال .

والحديث الذي رواه البخاري عن أبي بكرة رضي الله عنه مرفوعاً :

« لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » إنما يعني الولاية العامة علىٰ الأمة كلها أي رئاسة الدولة ، كما تدل عليه كلمة (أمرهم) فإنها تعني أمر قيادتهم ورياستهم العامة . أما بعض الأمر فلا مانع أن يكون للمرأة ولاية فيه ، مثل ولاية الفتوىٰ أو الاجتهاد ، أو التعليم أو الرواية والتحديث أو الإدارة ونحوها ، فهذا مما لها ولاية فيه بالإجماع ، وقد مارسته علىٰ توالي العصور ، حتىٰ القضاء أجازه أبو حنيفة فيما تشهد فيه ، أي في غير الحدود والقصاص ، مع أن من فقهاء السلف من أجاز شهادتها في الحدود والقصاص ، كما ذكر ابن القيم في (الطرق الحكمية) . وأجازه الطبري بصفة عامة ، وأجازه ابن حزم ، مع ظاهريته ، وهذا يدل علىٰ عدم وجود دليل شرعي صريح يمنع من توليها القضاء ، وإلا لتمسك به ابن حزم ، وجمد عليه ، وقاتل دونه كعادته .

وسبب ورود الحديث المذكور يؤيد تخصيصه بالولاية العامة ، فقد بلغ النبي ﷺ أن الفرس بعد وفاة امبراطورهم ، ولوا عليهم ابنته بوران بنت كسرىٰ ، فقال : « لن يفلح قوم » الحديث .

شبهة وردها :

ومن الشبهات التي أثارها بعض المعارضين لترشيح المرأة في المجلس النيابي قولهم : إن عضو المجلس أعلىٰ من الحكومة نفسها ، بل من رئيس الدولة نفسها ، لأنها ـ بحكم عضويتها في المجلس ـ تستطيع أن تحاسب الدولة ورئيسها ، ومعنىٰ هذا أننا منعناها من الولاية العامة ، ثم مكناها منها بصورة أخرىٰ .

وهذا يقتضي منا إلقاء الضوء بالشرح والتحليل لمفهوم العضوية في المجلس الشوري أو النيابي .

مهمة عضو المجلس النيابي :

ومن المعلوم أن مهمة المجالس النيابية في الأنظمة الديمقراطية الحديثة ذات شقين ، هما : المحاسبة والتشريع ، وعند تحليل كل من هذين المفهومين يتضح لنا ما يأتي :

معنىٰ المحاسبة :

المحاسبة في تحليلها النهائي حسب المفاهيم الشرعية ، ترجع إلىٰ ما يعرف في المصطلح الإسلامي بـ (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) وبـ (النصيحة في الدين) وهي واجبة لأئمة المسلمين وعامتهم ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والنصيحة مطلوبة من الرجال والنساء جميعاً .

والقرآن الكريم يقول بصريح العبارة : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [التوبة : ٧١] .

والرسول ﷺ حين قال ـ فيما رواه مسلم ـ : « الدين النصيحة . . . لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم » لم يجعل ذلك محصوراً علىٰ الرجال وحدهم ، وقد رأينا المرأة ترد علىٰ أمير المؤمنين عمر في المسجد ، فيرجع عن رأيه إلىٰ رأيها ، ويقول : أصابت امرأة وأخطأ عمر ، كما رواه ابن كثير ، وقد استشار النبي ﷺ أم سلمة في غزوة الحديبية ، فأشارت عليه بالرأي السديد ، وقد بدر إلىٰ تنفيذه ، فكان ورائه الخير .

وما دام من حق المرأة أن تنصح وتشير بما تراه صواباً من الرأي ، وتأمر بالمعروف وتنهىٰ عن المنكر وتقول : (هذا صواب وهذا خطأ) ، بصفتها الفردية فلا يوجد دليل شرعي يمنع من عضويتها في مجلس يقوم بهذه المهمة .

والأصل في أمور العادات والمعاملات الإباحة ، إلا ما جاء في منعه نص صحيح صريح ، وما يقال في أن السوابق التاريخية في العصور الإسلامية لم تعرف دخول المرأة في مجالس الشورىٰ ، فهذا ليس بدليل شرعي علىٰ المنع ، فهذا مما يدخل في تغير الفتوىٰ بتغير الزمان والمكان والحال .

والشورىٰ لم تنظم في تلك العصور تنظيماً دقيقاً لا للرجال ولا لنساء ، وهي من الأمور التي جاءت فيها النصوص مجملة مطلقة ، وترك تفصيلها وتقييدها لاجتهاد المسلمين ، حسب ظروفهم الزمانية والمكانية وأوضاعهم الاجتماعية .

ونحن الآن نتيح لمرأة أعمالاً لم تكن معروفة من قبل ، وننشىء لها المدارس والكليات التي تضم الملايين من الفتيات ، وتخرج معلمات وطبيبات ومحاسبات وإداريات ، وبعضهم مديرات لمؤسسات فيها

رجال ، فكم من معلم في مدرسة بنات تديرها امرأة ، وكم من أستاذ في كليات بنات عميدتها امرأة ، وكم من موظف في شركة أو مؤسسة تديرها امرأة أو تملكها امرأة ، وقد يكون زوج المرأة نفسه مرؤوساً لها في المدرسة أو الكلية أو المستشفىٰ ، أو المؤسسة التي تديرها ، وهي مرؤوسة له إذا عادت إلىٰ البيت .

والقول بأن مجلس الشعب أو الشورىٰ أو الأمة ـ حسب تسمياته المختلفة ـ أعلىٰ مرتبة في الحكومة أو السلطة التنفيذية نفسها ، ومنها رئيس الدولة ، لأنه هو الذي يحاسبها قول غير مسلّم علىٰ إطلاقه .

فليس كل محاسب أعلىٰ منزلة ممن يحاسبه ، إنما المهم أن يكون له حق المحاسبة وإن كان أدنىٰ منه .

فمما لا ريب فيه أن أمير المؤمنين ، أو رئيس الدولة أعلىٰ منزلة ، وأعلىٰ سلطة في الدولة وعن هذا نجد أن من حق أدنىٰ فرد في رعيته أن ينصح له ، ويحاسبه ويأمره وينهاه ، علىٰ نحو ما قاله الخليفة الأول : « إن رأيتموني علىٰ حق فأعينوني ، وإن رأيتموني علىٰ باطل فقوّموني » .

وما قاله الخليفة الثاني : من رأىٰ منكم فيّ اعوجاجاً فليقوّمني .

ولا ينكر أحد أن من حق المرأة أن تحاسب زوجها ـ وهو القوام عليها في شؤون البيت والنفقة ـ وتقول له : لم اشتريت هذا ؟ ولم أكثرت من هذا ؟

علىٰ أننا لو سلّمنا بأن سلطة المحاسب أعلىٰ ممن يحاسبه ، فهذا إنما يثبت للمجلس بصفته الجماعية ، فالمجلس بهذا الوصف أعلىٰ من السلطة التنفيذية فيما هو من حقه واختصاصه وما دام المجلس مكوناً في أغلبيته من الرجال ، فلا محل للقول بأن المرأة أصبحت لها ولاية علىٰ الرجل بذلك ، إنما يصدق هذا القول لو كان المجلس كله أو جله من النساء .

جانب التشريع في المجلس :

والشق الثاني من مهمة مجلس الشعب يتعلق بالتشريع .

وبعض المتحمسين يبالغون في تضخيم هذه المهمة ، زاعماً أنها أخطر من الولاية والإمارة ، فهي التي تشرع للدولة ، وتضع لها القوانين ، لينتهي إلىٰ أن هذه المهمة الخطيرة الكبيرة لا يجوز للمرأة أن تباشرها .

والأمر في الحقيقة أبسط من ذلك وأسهل ، فالتشريع الأساسي إنما هو لله تعالىٰ ، وأصول التشريع الآمرة الناهية هي من عند الله سبحانه ، وإنما عملنا نحن البشر هو استنباط الحكم فيما لا نص فيه ، أو تفصيل ما فيه نصوص عامة ، وبعبارة أخرىٰ عملنا هو (الاجتهاد) في الاستنباط والتفصيل والتكييف .

والاجتهاد في الشريعة الإسلامية باب مفتوح للرجال والنساء جميعاً ، ولم يقل أحد : إن من شروط الاجتهاد ـ التي فصل فيها الأصوليون ـ الذكورة ، وأن المرأة ممنوعة من الاجتهاد .

وقد كانت أم المؤمنين عائشة من مجتهدات الصحابة ومن المفتيات بينهن ، ولها مناقشات واستدراكات علىٰ علماء الصحابة ، جمعت في كتب معروفة .

صحيح أنه لم ينتشر الاجتهاد بين النساء في تاريخنا انتشاره في الرجال ، وذلك راجع إلىٰ عدم انتشار العلم بين النساء ، لظروف تلك العصور وأوضاعها ، علىٰ خلاف ما عليه الحال اليوم ، فقد أصبح عدد المتعلمات من النساء مساوياً أو مقارباً لعدد المتعلمين من الرجال ، وفيهن من النوابغ ما قد يفوق بعض الرجال ، والنبوغ ليس صفة للذكور ،

فرب امرأة أوتيت من المواهب ما يعز علىٰ بعض الرجال الحصول عليه .

وقد حكا لنا القرآن قصة ملكة سبأ ، وما أوتيت من سداد الرأي والحكمة ، في موقفها من سليمان عليه السلام ، منذ تلقت رسالة من الهدهد ، وكيف استشفت من رسالته الموجزة الجدية والالتزام ، وكيف جمعت الملأ من أشراف قومها ، علىٰ طريقتها في الحكم : ﴿ مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴾ [النمل : ٣٢] وكيف فوض الرجال الأشداء الأمور إليها مختارين ، لتتصرف فيها بحكمتها قالوا : ﴿ نَحْنُ أُولُوا قُوَّةٍ وَأُولُوا بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ ﴾ [النمل : ٣٣] .

وكيف تصرفت بعد ذلك بمنتهىٰ الذكاء والأناة ، مع نبي الله سليمان ، حتىٰ انتهىٰ أمرها إلىٰ أن أسلمت ﴿ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [النمل : ٤٤] .

وحكاية هذه القصة في القرآن الكريم ليس عبثاً ، بل يدل علىٰ أن المرأة قد يكون لها من البصيرة وحسن الرأي والتدبير ، في شؤون السياية والحكم ما يعجز عنه كثير من الرجال .

ومما لاجدال فيه أن ثمة أموراً في التشريع تتعلق بالمرأة نفسها ، وبالأسرة وعلاقاتها ينبغي أن يؤخذ رأي المرأة فيها ، وألا تكون غائبة عنها ، ولعلها تكون أنفذ بصراً في بعض الأحوال من الرجال .

والمرأة التي ردت علىٰ عمر رضي الله عنه في المسجد ، كان ردها متصلاً بأمر تشريعي يتعلق بالأسرة ، وهو تحديد المهور بحد أقصىٰ ، وكانت مناقشة المرأة سبباً في عدول عمر عن إصدار قانونه بتحديد الصداق .

وهناك قوانين أو قرارات أصدرها عمر رضي الله عنه كان للمرأة يد في إصدارها مثل قوانين عدم تغييب الزوج في الجيش عن زوجته أكثر من ستة

أشهر ، فقد سأل ابنته حفصة : ما أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها ؟ فقالت : أربعة أشهر أو ستة أشهر .

وكان قد أفزعه شِعْرُ تلك المرأة التي أرَّقتها الوحدة ، وأقلقتها الوحشة ، فأنشدت وهي نائمة في سريرها :

تطاول هذا الليل واسودّ جانبه وأرّقنـــي ألاَّ حبيـــب ألاعبـــه
فـوالله لـولا الله تخشـىٰ عـواقبـه لحرّك من هذا السرير جوانبه!

وكذلك قانونه الذي فرض به عطاء لكل مولود في الإسلام ، بعد أن كان لا يفرض إلا لمن فطمته أمه ، كانت الأمهات يعجلن بفطام أطفالهن قبل الأوان ، رغبة في العطاء ، فلما سمع يوماً بكاء طفل متواصلاً شديداً ، وسأل أمه عن سر هذا البكاء ، فقالت له وهي لا تعرفه : إن أمير المؤمنين لا يفرض العطاء إلا للفطيم ، لذا فطمته مبكراً فهو يبكي ، فقال عمر : ويح عمر ، كم قتل من أطفال المسلمين! وأعلن بعدها تعميم العطاء لكل مولود .

علىٰ أننا حين نقول بجواز دخول المرأة في مجلس الشعب ، لا يعني ذلك أن تختلط بالرجال الأجانب عنها ، بلا حدود ولا قيود ، أو يكون ذلك علىٰ حساب زوجها وبيتها وأولادها ، أو يخرجها ذلك عن أدب الاحتشام في اللباس والمشي والحركة والكلام ، بل كل ذلك يجب أن يراعىٰ بلا ريب ولا نزاع من أحد .

وهذا مطلوب من المرأة في مجلس الشعب ، والمرأة في مجلس الجامعة ، والمرأة في مجلس الكلية ، والمرأة في عملها خارج بيتها أيًا كان هذا العمل .

ومن المطلوب في دولة تراعي آداب الإسلام أن يكون للنساء موقعهن الخاص في المجلس ، صفوف خاصة ، أو ركن خاص لهن ، أو نحو

ذلك ، مما يوفّر لهن جواً من الطمأنينة والبعد عن أي فتنة يخافها المتوجسون .

هذا وبالله التوفيق[1] .

إذن : هذا هو القول الفصل في دخول المرأة لمجالس ـ الشعب والأمة أو النواب ـ والقول الفصل يؤخذ بما ورد فيه دليل من القرآن والسنة الصحيحة ، ولا يؤخذ من أناس همهم التشدد والحجر علىٰ الناس ، تحت غطاء شرعي لا سند له إلا القصص والخرافات .

القول الفصل في مشاكلنا يؤخذ من العلماء العاملين المخلصين ، ولا يؤخذ من المعقّدين الذين يخرجون علىٰ الناس بين الحين والآخر بفتاوٍ ما أنزل الله بها من سلطان : فتارةً يقول عبقريهم يجب تهديم قبر رسول الله ﷺ لأنه بدعة !!

وتارةً يقول آخر : لا يجوز للرجل أن يعلّم الفتيات في المعاهد والمدارس والجامعات إلا إذا كان ضريراً!!! و . . .

وهذا كله خلط ودجل وشعوذة ، لا يُحسب له حساب ولا يقام له أي وزن ، فالقرآن عندما حدثنا عن بلقيس ، والسنة الشريفة عندما أوصت بالنساء ، وسيرة أمهات المؤمنين ، وسيرة الصحابيات لهي الدليل الناصع والردّ المفحم علىٰ كل من خالف ذلك .

* * *

(١) نقل هذا الرأي عن الدكتور القرضاوي الدكتور توفيق الواعي في كتابه : النساء الداعيات : ١٩٦ـ٢١٨

الفصل الخامس

شبهات وردود حول شهادة المرأة!!

❊ أما ما يتعلق بشهادة المرأة :

فعن عقبة بن الحارث قال : تزوجت ابنة أبي إهاب ، فجاءت امرأة سوداء ، فذكرت أنها أرضعتْنا ، فأتيت رسول الله ﷺ فقمت بين يديه ، فكلمته ، فأعرض عني ، فقمتُ عن يمينه ، فأعرض عني ، فقلت : يا رسول الله إنما هي سوداء! ؟

قال : « وكيف وقد قيل ؟! »[1] .

وهذا يدل على قبول شهادة المرأة الواحدة في الرضاع ونحوه ، وإلىٰ ذلك ذهب كبار الصحابة ، كأبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم ، وبذلك قال الإمام أحمد[2] .

وأما شهادتها في القصاص والحدود ، فهي بين أخذ ورد بين الفقهاء والمحققين ، ولو عدنا إلىٰ كتاب المحلىٰ للإمام ابن حزم رحمه الله

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند : ٤/ ٧ .

(٢) للتوسع في ذلك يراجع : الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني وكلاهما لأحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي : ١٥/ ٢٢٠ .

لوجدنا رفضه الصريح لكل ما قيل عن رفض شهادة النساء في الحدود والقصاص!! من ذلك مثلاً :

ولا يجوز أن يقبل في الزنا أقل من أربعة رجال عدول مسلمين أو مكان كل رجل امرأتان مسلمتان عدلتان فيكون ذلك ثلاثة رجال وامرأتين أو رجلين وأربع نسوة أو رجلاً واحداً وست نسوة أو ثمان نسوة فقط .

ولا يقبل في سائر الحقوق كلها من الحدود والدماء وما فيه القصاص والنكاح والطلاق والرجعة والأموال إلا رجلان مسلمان عدلان أو رجل وامرأتان كذلك أو أربع نسوة .

ثم قال : وصحّ عن شريح أنه أجاز شهادة امرأتين في عتاقة رجل .

وصحَّ عن الشعبي قبول شهادة رجل وامرأتين في الطلاق وجراح الخطأ ولم يجز شهادة النساء في جرح عمد ولا في حدّ .

وصحَّ عن إياس بن معاوية قبول امرأتين في الطلاق .

وعن محمد بن سيرين أن شريحاً أجاز شهادة أربع نسوة علىٰ رجل في صداق امرأة .

وعن الزبير بن الخريت عن لبيد قال : إن سكراناً طلق امرأته ثلاثاً فشهد عليه أربع نسوة ، فرفع إلىٰ عمر بن الخطاب فأجاز شهادة النسوة وفرّق بين الزوجين .

وعن سفيان بن عيينة عن أبي طلق عن امرأة أوطأت صبياً فقتلته ، فشهد أربع نسوة ، فأجاز علي بن أبي طالب شهادتين .

وعن عطاء قال : أجاز عمر بن الخطاب شهادة النساء مع الرجال في الطلاق والنكاح ، وفي رواية أخرىٰ عن عطاء بن أبي رباح قال : يجوز شهادة النساء مع الرجال في كل شيء .

وأما ما جاء عن الزهري الذي قال : مضت السنة من النبي ﷺ ومن أبي بكر وعمر أنه لا تجوز شهادة النساء في الطلاق ولا في النكاح ولا في الحدود فبليّة : لأنه منقطع من طريق إسماعيل بن عياش وهو ضعيف من الحجاج بن أرطاة وهو هالك!!

ولبحث الشهادة تفريعات كثيرة مبثوثة في تراثنا القيِّم ، وفي ذلك يراجع[1] .

* * *

(١) فتح القدير : ٦/ ٧ ، المبسوط : ١٦/ ١١٥ ، ومغني المحتاج : ٤/ ٤٤١ ، وروضة الطالبين : ١١/ ٢٥٤ ، والمغني لابن قدامة : ١٢/ ٩ ، وبداية المجتهد : ٢/ ٤٥٤ ، وشرح الزرقاني علىٰ الموطأ : ٤/ ٣٨٠ ، والأم : ٦/ ٢٦٧ ، والمهذب : ٢/ ٣٣٥ ، والمدونة الكبرىٰ : ٥/ ١٥٨ ، وتفسير الإمام القرطبي : ٣/ ٤٠٢ ، والدر المختار : ٤/ ٣٧٥ ، وتبيين الحقائق : ٤/ ٢٣٧ ، والطرق الحكمية لابن القيم : ١٢٥ ، والمحلىٰ : ١/ ٤٥ .